مدخل إلى علم الفرائض

◈ تعريف الفرائض.

لغة: من فرض يفرض فرضًا، يأتي على معانٍ منها: الحزُّ في الشيء، وما أوجبه الله على عباده سمّي بذلك لأنّ له معالم وحدودًا، ومنها الفارض والفرضيّ الذي يعرف الفرائض[1]، وفي الحديث: (. وأفرضهم زيد بن ثابت.)[2]. والفرائض جمع فريضة، أي مفروضة، بمعنى مقدّرة؛ لما فيها من السهام المقدّرة. ومنه قوله تعالى: {وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم}[سورة النساء: الآية 137]، أي نصف ما قدّرتم وسمّيتم من مهر.

اصطلاحًا: الفرائض لقبٌ للفقه المتعلّق بالإرث، وهو علمٌ يُعرَف به من يرث ومن لا يرث ومقدارُ ما لكلّ وارث.

موضوعه: التركات.

غايته: إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه من تركة الميّت.

فضله: من أشرف العلوم وأعظمها، وقد وردت في شأنه أحاديث كثيرة منها: (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)[3]، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)[4]، ومعنى كونه نصف العلم، أي باعتبار أنّ للإنسان حالتين؛ حالة حياة وحالة موت، فحالة الحياة تتعلّق بالصلاة والزكاة وغيرهما، وحالة الموت تتعلّق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما، وقيل غير ذلك.

وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب النبيّ ﷺ إذا اجتمعوا في علم الفرائض.

◈ تعريف المواريث.

لغة: جمع ميراث؛ أحد المصادر لفعل ورِث، يقال ورث أحمد أباه إرثًا ووراثة وميراثًا..

له معنيان هما:

---

[1] – (الزمخشري ؛ الرازي ؛ ابن منظور: فرض).

[2] – رواه الترمذي في المناقب، باب معاذ وزيد وأبيّ.، رقم 3723 ؛ وابن ماجة والإمام أحمد...

[3] – رواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه، كتاب المقدّمة، باب الاقتداء بالعلماء، رقم 223.

[4] – رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب الحثّ على تعليم الفرائض، رقم 2710.

أ – البقاء: ومنه اسمه تعالى " الوارث "، أي الباقي بعد فناء خلقه، وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي)[1]، ومعنى "اجعلهما الوارث منّي" أي الباقيين معي سالمين صحيحين إلى أن أموت.

ب – انتقال الشيء من قوم إلى آخرين " حقيقة "كانتقال المال، أو" معنى"كانتقال العلم، ومنه قوله ﷺ: (إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء)[2]، أو " حكمًا "كانتقال المال إلى الجنين، ومنه سمّي مال الميّت إرثًا لانتقاله بنسب أو سبب أو نكاح.

اصطلاحًا: الإرث حقّ قابل للتجزّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من كان له ذلك، لقرابة أو زوجية أو ولاء.

فقولنا " حقّ ": يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية. وكلّ حقّ ذي طابع مالي كحقوق التأليف والابتكار وغيرهما في العصر الحديث.

فمثال الخيار، ما إذا اشترى زيدٌ سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمده انتقل الخيار لورثته.

ومثال الشفعة، ما إذا كانت دارٌ شركةً بين زيد وعمرو، فباع زيد حصّته وثبتت الشفعة لعمرو، لكنّه مات قبل أخذه بها، فالحقّ في الشفعة ينتقل لورثته.

ومثال القصاص، كأن يقتل زيدٌ عمرًا، وكان بكرٌ أخًا لعمرو فيموت قبل القصاص، فإنّه ينتقل هذا الحقّ إلى ورثة بكر.

ومثال الولاء، أن يعتق شخص عبدًا فيكون ولاؤه إليه، فإذا مات هذا الشخص انتقل ولاء العبد العتيق لولد السيّد المعتِق.

ومثال الولاية، أن تكون امرأة لها أخ، فيكون له الولاية عليها فيزوّجها، فإن مات الأخ انتقلت الولاية لابنه.

قولنا " قابل للتجزّي ": يصلح لأن يثبت لبعض نصف ولبعض سدس وهكذا.

ويخرج بهذا القيد الولاء والولاية على النكاح إذ ينتقلان بالموت لمن له حقّ في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدًا.

وقولنا " يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك": لإخراج الحقوق التي تثبت لمستحقّها في حال حياة من كانت له، كالحقوق التي تثبت بالهبة والشراء.

وقولنا " لقرابة ": قيدٌ لإخراج الوصيّة لثبوتها لمستحقّها بعد موت من كان له لكن بغير سبب القرابة.

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، رقم 3535 وقال حسن غريب من هذا الوجه.

[2] – ذكره البخاري في افتتاح كتاب العلم، ورواه الترمذي وابن ماجة وأحمد والدارمي وأبو داود بدون ضمير الغائب.

أسباب الميراث

◈ تعريف السبب

لغة: ما يتوصّل به إلى غيره سواء كان حسّيًّا كالحبل، ومنه قوله تعالى: {فليمدد بسبب إلى السمآء}[سورة الحجّ: الآية 15]، أو معنويًا كالعلم فإنّه سبب للخير، ومنه قوله تعالى: {وآتيناه من كلّ شيء سببًا}[سورة الكهف: الآية 84]، فإنّ بعضهم فسّره بالعلم.

وقول زهير:

ومن هاب أسباب المنايا يلقها *** ولو رام أسباب السماء بسلّم

وأسباب المنايا طرقها الموصلة إليها.

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. ومعنى " لذاته ": احتراز من فقدان الشروط ووجود المانع، فإنّه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع.

◈ أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة متّفق عليها، هي: النكاح والولاء والقرابة، وواحد مختلف فيه هو بيت المال.

والولاء لم يعد موجودًا، فلا نتطرّق إليه في هذه الخلاصة.

أوّلًا: النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح، سواء تبعه دخول أو خلوة بالزوجة أو لم يتبعه، ويورِّث من الجانبين إجماعًا، وذلك لعموم قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد}[سورة النساء: الآية 12]، فهو دليل على إرث الزوج من زوجته، وقوله: {ولهنّ الربع ممّا تركتم}[سورة النساء: الآية 12]، دليل على إرث الزوجة من زوجها، ولأنّ النبيّ ﷺ قضى بميراث بروع بنت واشق من زوجها الذي كان قد مات عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهرًا [1].

وخرج بالعقد وطء الشبهة وإن لحق به الولد، ووطء الزنا.

وخرج بالصحيح الفاسد المتّفق على فساده كنكاح خامسة مثلًا، فلا توارث فيه، لأنّ وجوده كعدمه.

أمّا المختلف في فساده فهو كالصحيح عند **المالكية** في إيجاب الإرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء تمّ الدخول أم لم يتمّ، ومن أمثلته النكاح الواقع من غير وليّ والواقع من مُحرِم بحجّ أو عمرة ونكاح الشغار فيفسخ بغير طلاق. ويستثنى من حكم هذا النكاح نكاح الخيار ونكاح المريض فلا يقع به الإرث لانحلال الأوّل ولنهي الشارع عن إدخال وارث في الثاني.

- لو تزوّج المريض مرض الموت امرأة فلا ترثه ولا يرثها.

---

[1] – رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي، وزوج بروع هو هلال بن مرّة الأشجعي كما في سنن أبي داود.

- إذا وقع الطلاق في حالة الصحّة ترثه الزوجة بشرطين:

– إذا كان رجعيًا.

– وفي وقت العدّة، لأنّ الزوجية باقية ما دامت العدّة.

- إذا وقع الطلاق في مرض الموت فالتوارث بين الزوجين يثبت مطلقًا سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا، خرجت من عدّتها أم لم تخرج، بل ولو تزوّجت معاملة له بنقيض مقصوده[1]، أمّا إذا كان الطلاق بسبب منها كأن فعلت ما يحتّم تطليقها فلا ترثه.

ثانيًا: النسب

وهو القرابة الحقيقية التي سببها الولادة، ويشمل أصول الميّت وفروعه وفروع أصوله القريبين والبعيدين.

ثالثًا: بيت المال

وهي المحلّ الذي يحفظ فيه مال المسلمين تحت يدِ الإمام أو نائبه، وهو وارثُ من لا وارث له، هذا عند **المالكية**، لقوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه)[2]، والنبيّ ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين، وسواء أكان بيت المال منتظمًا أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وخليل، لكن ذكر الحطّاب نقولًا صريحة في اشتراط الانتظام، وهو ما ذهب إليه **الشافعي** في الجديد، فقد اشترط في إرث بيت المال انتظامه، أمّا **الحنفية والحنابلة** فلا يرث مطلقًا، لقوله تعالى: {وأوْلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}[سورة الأنفال: الآية 75].

أركان الميراث وشروطه

أوّلًا: أركان الميراث

1 – المورّث: وهو الميّت المفارق للحياة والمالك للتركة.

2 – الوارث: وهو الحيّ الذي ينتسب إلى الميّت بسبب من أسباب الإرث.

3 – الموروث: وهو تركة الميّت.

---

[1] – هذا عند **المالكيّة**، أمّا عند **الحنفيّة** فترثه ما لم تنقض عدّتها، وعند **الحنابلة** ما لم تتزوّج، أمّا عند **الشافعيّة** فلا ترث البائن مطلقًا ولو تبيّن أنّ الزوج قصد بالبينونة حرمانها.

[2] – رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما.

ثانيًا: شروط الميراث

◈ تعريف الشرط:

لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: {فقد جآء أشراطها}[سورة محمّد: الآية 18] أي علاماتها.

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

◈ شروط الميراث

1 – موت المورّث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا:

أ . فالموت الحقيقي: هو الموت المحسوس المشاهد.

ب . والموت الحكميّ: وهو الذي يكون بحكم القاضي على شخص مفقود لا يعلم مكانه ولا حياته من موته. ففي هذه الحالة يصبح المفقود ميّتًا حكمًا فتقسّم أمواله على ورثته الأحياء وقت الحكم، مع أنّه في الواقع ونفس الأمر قد يكون حيًّا. لأنّ الحكم بالموت بناء على أمارات وقرائن وإن لم تكن قاطعة. وقبل الحكم بموته لا تثبت له – في رأي **الحنفية والمالكية** – حقوق لم تكن له، فلا يرث من يموت من أقربائه وهو مفقود. أمّا **الشافعية والحنابلة** فإنّهم مع قولهم باستصحاب الحال يذهبون إلى أنّه تثبُت به الحقوق كلّها من غير تفريق، فيثبت للمفقود حال فقده وقبل حكم الحاكم بموته حقّ ووراثة من يموت قبله من أقربائه.

جـ . والموت التقديري: هو الموت الذي يثبت للجنين الذي ينفصل من الرحم ميّتًا بجناية على أمّه الحامل به على إثر ضربة ينزلها بها الجاني، وحيث أنّ نزوله ميّتًا يقتضي عدم توريثه، إلاّ أنّ نزوله ميّتًا كان بسبب جناية ارتكبت على أمّه، فالمسألة تأخذ اتّجاهًا فقهيًّا آخر، لأنّ هذه الجناية توجب عقوبة مالية في الشريعة تسمّى **(غُرّة)**، وهي مقدّرة بنصف عشر الدية الكاملة، وسمّيت غرّة لأنّها أقلّ المقادير المفروضة في الديات.

ومع اتّفاق الفقهاء على وجوب هذه الغرّة فقد اختلفوا فيمن يأخذها الجنين أم أمّه؟

أمّا **الحنفية** فهي عندهم للجنين، وتورّث عنه كما يورَّث عنه كلّ مال يملكه، فهو في رأيهم مفروض حيًّا مالكًا، إذ لا يجوز أن يملَّك عنه إذا لم يكن مالكًا، وعلى ذلك فهم يفرضونه حيًّا وقت وفاة المورّث، ويفرضون أنّ حياته منفصلة كلّ الانفصال عن أمّه فهو يرث ويورث ويملِك ويُملَّك عنه.

أمّا **المالكية والجمهور** فقد قرّروا تمليكه الغرّة فقط، ولا يورث عنه سواها، فلا يرث شيئًا مطلقًا لعدم تحقّق حياته التي تؤهّله للتملّك.

أمّا **ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد** فالغرّة لأمّه لأنّه جزء منها، والجناية في الحقيقة على الأمّ، لأنّ الجناية على الجزء جناية على الكلّ.

2 – حياة الوارث حقيقة أو حكمًا:

أ . حقيقة: فالحياة الحقيقية تكون بمشاهدته حيًّا حياة مستقرّة بعد موت المورّث.

فالمفقود الذي لم يحكم القاضي بموته لا يرث مورّثه لأنّ حياته غير مستقرّة ولا محقّقة، وكذلك من يموتون في وقت واحد كالغرقى والحرقى والهدمى إذ لا يُعلم السابق منهم اللاحق، ولا تحقُّقُ حياة أحدهم حال موت الآخر.

ب . حكمًا: كانفصال الجنين عن أمّه حيًّا ولو بلحظة بعد موت مورّثه بستّة أشهر فأقلّ.

3 – العلم بالجهة المقتضية للإرث: هل هي جهة القرابة أو النكاح أو الولاء، وهل هي جهة البنوّة أو الأخوة أو الأبوّة.

موانع الميراث

◈ تعريف المانع

لغة: الحائل.

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فهو عكس الشرط، إذ يؤثّر بطرف الوجود بينما يؤثّر الشرط بطرف العدم، أمّا السبب فيؤثّر بالطرفين معًا.

قال الآمدي: هو الوصف الوجودي المنضبط المعرِّف نقيضَ الحكم.

◈ موانع الميراث

هذا وقد اتّفق جمهور الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي: القتل والرِقّ واختلاف الدين، وما عداها فمختلَفٌ فيها، وقد عدّها المالكية سبعة جمعت في قولهم: (عش لك رزق).

1. القتل: وهو إزهاق روح إنسان معصوم الدم عن طريق مباشر أو بالتسبّب، وإنّما اعتُبِر مانعًا من الميراث لأنّه جريمة، ولم تُجعل الجرائم في الشرع سببًا للنِعم التي منها الميراث، وهو مانع من الإرث للقاتل فقط، وليس بمانع للمقتول؛ فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرّة فإنّه يرثه بالإجماع، وقد اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الإرث على مذاهب:

فالحنفية: كلّ قتلٍ أوجب الكفّارة منع الإرث وما لا فلا، إلاّ العمد العدوان فإنّه لا يوجب الكفّارة عندهم ومع ذلك يمنع الإرث لأنّه قطع الموالاة التي هي مبنى الإرث.

والمالكيّة: لا يرث قاتل العمد العدوان شيئًا مباشرة كان أم تسبّبًا، ويلحق به الآمر بالقتل والمشارك والربيئة – وهو الذي يراقب المكان أثناء عملية القتل – والمحرّض عليه والدالّ والمسهّل له بأعمال تتّصل به، وشاهد الزور إذا بُنِي على شهادته الحكم بإعدام مورّثه ونُفّذ به.

أمّا القاتل خطأ فإنّه يرث من المال دون الدية. ويدخل فيه كذلك كلّ قتل انتفى عنه وصف العدوان كالقتل قصاصًا، أو الذي يتجاوز فيه حدّ الدفاع الشرعي، ومنه كذلك قتل الزوج زوجته مع من زنى بها عند المفاجأة ونحو ذلك.

الشافعيّة: فكلّ من له مدخل في القتل ولو بحقّ لا يرث كالمقتصّ والإمام والقاضي والجلاّد بأمرهما أو أحدهما والشاهد والمزكّي، وكذا غير القاصد كالنائم والمجنون والطفل، أو كان قاصدًا مصلحة كالأب يؤدّب ابنه والجرّاح يبطّ الجرح للمعالجة. والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)[1]، والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدًّا للباب في الباقي خلا المفتي لأنّه مخبرٌ بالحكم الشرعي وليس بملزم.

الحنابلة: كلّ قتلٍ مضمون بقصاص كالقتل العمد العدوان، أو بدية كقتل الخطأ أو شبه العمد، أو بكفّارة كقتل قريبٍ مسلمٍ واقفٍ في صفِّ الكفّار دون العلم به يمنع من الميراث، وما لا يضمن بشيء كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه فلا يمنع الميراث.

2. اختلاف الدين: أي اختلاف دين الوارث والميّت، وهو مانع من الإرث، وذلك لقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملّتين شتّى[2])، وقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)[3]، وهو رأي الجمهور، سواء كان سبب الميراث قرابة أو زوجية أو ولاء، ويرى الإمام **أحمد** أنّ اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء لحديث النبيّ ﷺ: (لا يرث المسلم النصرانيّ إلاّ أن يكون عبده أو أمته)[4]، حتى ولو كان المعتق كافرًا فإنّه يرث عتيقه المسلم قياسًا على عكسه، ويروى هذا المذهب عن الإمام عليّ وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وهو مذهب **أهل الظاهر** كذلك.

ومن كان كافرًا وأسلم قبل توزيع التركة فلا ميراث له، وهو رأي **الجمهور** خلافًا **لأحمد** الذي أجاز توريثه تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام، ولقول النبيّ ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)[5].

---

[1] – رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه، وفي رواية مالك وأحمد: (ليس لقاتل شيء).

[2] – رواه بهذا اللفظ أبو داود وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

[3] – متّفق عليه واللفظ لمسلم.

[4] – رواه النسائي في: **السنن الكبرى**، رقم 6389 والحاكم في: **مستدركه**، رقم 8007، والدارقطني في: **سننه**، رقم 22.

[5] – رواه ابن حجر الهيثمي في: **مجمع الزوائد** عن أبي هريرة، ج5، ص335 وأبو يعلى في: **مسنده**، رقم 5847، والبيهقي في: **السنن الكبرى**، ج9، ص113.

3. الردّة [1].

تعريف الردّة: لغة: الرجوع والانصراف عن الشيء.

اصطلاحًا: الرجوع عن دين الإسلام من عاقل طوعًا، فلا تصحّ من مجنون ومعتوه وسكران ومكرَه وصبيٍّ لا يعقل. فالمرتدّ – إذن – من بدّل بالإسلام دينًا آخر، أو خرج عن الإسلام إلى غير دين، فلا يرث ولا يورث لانعدام النصرة والموالاة التي يفرضها الإسلام بين أتباعه، حتّى ولو ارتدّ أخوان مثلًا إلى النصرانية فلا توارث بينهما لأنّهما لا يقرّان على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنّها حينئذ كالعدم، بل يستحقّ المرتدّ الموت بعد استتابته، سواء أكان المرتدّ رجلًا أم امرأة خلافًا **لأبي حنيفة** الذي لم يقل بقتل المرأة بل حبسها حتّى الموت.

وعليه فيكون مال المرتدّ فيئًا للمسلمين، سواء ما كان قد اكتسبه قبل ردّته أو بعدها، ولا يرثه أحدٌ من أقاربه. وقد فرّق **أبو حنيفة** بين ما اكتسبه قبل ردّته فيكون لورثته المسلمين، وبين ما اكتسبه بعدها فيكون فيئًا يوضع في بيت المال[2]، أمّا **أبو يوسف ومحمّد** رحمهما الله فالمال كلّه لورثته المسلمين.

ولو رجع المرتدّ إلى الإسلام قبل قسمة تركة مورّثه فالجمهور قالوا بعدم توريثه كالكافر الأصلي – خلافًا **لأحمد بن حنبل** – لأنّ الاعتبار في الميراث بوقت الموت.

4. الشكّ في السبق: وهو أن يموت أشخاص – تجمّعت لديهم أسباب الميراث – جملة واحدة كغرق أو حريق أو هدم، ولم يُعلَم أيّهم مات قبل الآخر.

وفي عدّه مانعًا خلاف بين الفقهاء:

. فذهب **الحنابلة ورواية للحنفيّة** إلى عدم اعتباره مانعًا بل يرثون ولكن يرث كلّ واحد من أصل صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه بعضهم من بعض شريطة أن لا يقع التداعي، فإن ادّعى ورثة كلِّ ميّت تأخُّر موت مورّثهم ولا بيّنة أو تعارضت البيّنات حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهم.

. أمّا **المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة** فذهبوا إلى جعله مانعًا من التوارث مطلقًا. قال مالك: '' سمعت ربيعة وغيره ممّن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل وأهل الحرّة وأهل صفّين وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض لأنّهم لم يُدْرَ من قُتِل منهم قبل صاحبه''.

---

[1] – ألحق **الحنفيّة والحنابلة** الردّة – التي هي الكفر الطارئ – بالكفر الأصلي، ولم يفرّقا بينهما من جهة تسمية كلّ واحد منهما مانعًا، أمّا **المالكيّة والشافعيّة** فقد جعلهما مانعين مستقلّين عن بعضهما البعض.

[2] – هذا إذا كان المرتدّ ذكرًا، أمّا إذا كان أنثى فلا يقول أبو حنيفة بقتلها بل بحبسها، وبالتالي لا تورث وهي حيّة، وإذا ماتت فمالها لورثتها المسلمين دون زوجها لأنّها بنفس الردّة قد بانت منه، لكن إذا كانت مريضة قبل الارتداد وماتت من هذا المرض فإنّه يرثها لأنّ حقّه تعلّق بمالها في مرضها فتصير فارّة بالارتداد.

5. اللعان:

تعريفه: لغة . الطرد والإبعاد.

اصطلاحًا: شهادات تجري بين الزوجين مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة وذلك عند اتّهام الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه.

والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهدآء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم.} [سورة النور: الآيات 6-9]، وفي تأثيره في الميراث تفصيل يتعلّق بالزوجين وبالولد المنفي.

فبالنسبة للزوجين: فإذا مات أحدهما بعد تمام اللعان فلا توارث بينهما، هذا إذا كان الزوج هو البادئ باللعان ولاعنت الزوجة بعده، أمّا إذا كانت الزوجة هي المسرعة به ثمّ تبعها الزوج فالتوارث يقع بينهما لأنّ لعانها أوّلًا لا يعتدّ به لأنّه خلاف المشروع، ولأنّ لعان الرجل بيّنة الإثبات ولعانها بيّنة الإنكار، ولا يجوز تقديم بيّنة الإنكار على بيّنة الإثبات. أمّا إذا وقع اللعان من أحدهما فقط دون الآخر فالتوارث يقع بينهما كذلك، لأنّ الفرقة لا تقع إلاّ بعد تمام لعانهما، قال مالك في المدوّنة: '' وإذا ماتت المرأة بعد التعانه وقبل تمام لعانها ورثها، وإن مات هو بعد التعانه قيل لها التعني، فإن أبت ورثت ورجمت، وإن التعنت لم ترثه''.

أمّا بالنسبة للولد المنفي: فإذا وقع اللعان – ولو من الأب وحده – كان مانعًا من الميراث للجانبين، وذلك لانتفاء النسب بين الأب والولد حيث لم يبق للولد إلاّ الانتساب لجهة أمّه، فيرث من أمّه وترثه.

فلا يرث — إذن – الولد المنفيّ من الأب الذي نفاه، ولا من الذين ينتسب إليهم هذا الأب كذلك، فينقطع التوارث بين الولد وبين كلّ من يدلي بالملاعِن أو يدلى به لعدم ثبوت النسب بينهما.

وتوأما اللعان شقيقان عند **المالكيّة** خلافًا **للجمهور**، وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب لأنّ الأبوّة في اللعان غير ساقطة تمامًا، فلو أراد الأب استلحاقهما لحقا به، ولو أكذب نفسه ثبت النسب وترتّب عليه مقتضاه، ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة إن كان الولد حيًّا أو مات وخلّف ولدًا أو أخًا وُلِد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية إلى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي، وإلاّ فلا ثبوت ولا إرث لأنّه لا حاجة إلى ثبوت النسب إذًا.

ويرى **الإمامان الشافعي وأحمد** أنّ الأب إذا أكذب نفسه واستلحق الولد المنفي فإنّه يلحق به ولو بعد موت الولد حفظًا للنسب، ويترتّب عليه مقتضاه ولو كان ذلك بعد القسمة، ولا التفات إلى ما قد يُتّهم به الأب من الطمع في ميراث الولد المنفي، لأنّ ادّعاء النسب مقدّم على الميراث، ولأنّه لو كان الولد حيًّا غنيًّا والأب فقيرًا فاستلحقه فهو متّهم كذلك في إيجاب نفقته على الابن — مثلًا — فالتهمة إذن قائمة لا يمنعها ثبوت النسب، وبالتالي لا التفات إليها البتّة.

6. الزنا: يعتبر ولد الزنا ممنوعًا من الميراث بالنسب إلاّ من أمّه حيث لا يثبت بينه وبين أبيه نسبٌ، ولا يرث من إخوته إلاّ من طريق الأمّ، ولو كانا توأمين فهما يعتبران إخوة لأمّ فقط.

7. عدم الاستهلال: وهو عدم نزول الجنين من بطن أمّه حيًّا وذلك بأمارة تدلّ على حياته كصياحه أو بكائه أو تثاؤبه أو عطاسه أو تحرّكه أو رضاعه أو فتح عينيه، فيعتبر مانعًا من الميراث وذلك لعدم التحقّق من حياته وقت وفاة مورّثه.

الحقوق المتعلّقة بالتركة

وهي خمسة حقوق بدليل الاستقراء من موارد الشرع.

1. الحقوق المتعلّقة بعين التركة: وهي كلّ عين تعلّق بها حقّ للغير حال حياة الميّت، وإنّما قُدّمت على سائر الحقوق لأنّها تعلّقت بالمال قبل صيرورته تركة، ومن أمثلتها:

النذر: أن يقول: (لله عليّ أن أضحي بهذه أو أتصدّق بها.)، فيقدّم إخراجها للجهة المعنية.

مسكن المعتدّة من وفاة فتقدّم بها عن غيرها، أو قيمة الكراء إن لم يكن له مسكن.

الزكاة: سواء كانت حرثًا أو ماشية كأن مات المالك بعد الطيب أو الحول وكان النصاب باقيًا، أمّا إذا كان النصاب تالفًا فتكون الزكاة من الديون المرسلة في الذمّة.

المرهون: أن تكون التركة مرهونة بدين على الميّت فيُقضى منها دَينُه قبل كلّ شيء.

سلعة المفلس: أن يشتري عبدًا مثلًا بثمن في ذمّته ويموت المشتري مفلسًا، ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع.

القرض: أن يقرضه دينارًا ثمّ يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه، فالمقرِض مقدّمٌ به.

الردّ بالعيب: أن يردّ المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع، وكان الثمن باقيًا، فيقدّم به المشتري.

2. تجهيز الميّت: هو إعداده للسفر إلى الآخرة، ويتطلّب كلّ ما يلزم للميّت من وقت الوفاة إلى أن يدفن في قبره بما يليق بمثله، ويدخل في ذلك ثمن الكفن والأجرة على الغسل والحمل والحفر، فكلّ هذه تؤخذ من تركة الميّت بالمعروف، أي بما يناسب حاله من فقر وغنى، وما لم يكن في الأمر إسراف أو منكر شرعي كأجرة القراءة عليه، فيكون – عندئذ– من أنفق بإسراف أو في ما هو منكر ضامنًا، وكلّ من يوافقه من الورثة الراشدين فهو شريكه في الضمان والتبعية.

وإنّما قُدّمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة لأنّ الحيّ إذا حُجِر عليه بالفلس يقدّم بما يحتاج إليه على ديون الغرماء، فكذا الميّت، بل هو أولى من الحيّ، لأنّ الحيّ يسعى على نفسه والميّت قد انقطع سعيه.
ولأنّ الرسول ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: (.. وكفّنوه في ثوبين)[1] ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه.

أمّا تأخيرها عن الديون العينية في رأي الجمهور، فهو أنّ الميّت لم يكن في حياته يملك حقّ التصرّف بماله المرهون فأولى بأن لا يملك ذلك بعد وفاته. فإن كانت التركة كلّها مرهونة في دَين، فإنّه لا يجهَّز إلاّ بعد سداده، ويكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته إذا لم يكن في التركة فاضل يكفي للتجهيز.
هذا، ويلحق بالميّت من تلزمه نفقته إذا مات قبله ولو بلحظة عند **الجمهور**، فالعبد يكفّن من مال سيّده، فإن مات السيّد والعبد معًا، وليس للسيّد إلاّ كفن واحد يُكفَّن فيه العبد لأنّه لا حقّ له في بيت مال المسلمين، أمّا السيّد فكفنه من بيت المال أو على المسلمين إن لم يكن.

أمّا الزوجة فلا تجهّز من تركة زوجها ولو كان غنيًّا، بل من تركتها إن كانت موسرة، وإلاّ فعلى وليّها المنفق عليها عند عدم الزواج، وإذا انعدم فمن بيت مال المسلمين، هذا رأي **المالكية والحنابلة وبعض الحنفية**، وأساس هذا المذهب أنّ التجهيز من توابع النفقة، والنفقة وجبت للاستمتاع والتمكّن منه في أيّ لحظة، ولهذا فإنّها تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية.
أمّا الشافعية والحنفية فهم يقرّرون تجهيز الزوجة من مال زوجها، ووجه هذا الرأي أنّ علاقة الزوجية باقية لأنّه يرثها ويغسّلها ونحو ذلك.

3. الديون العادية: وهي الديون المرسلة في الذمّة؛ أي المطلقة عن تعلّقها بعين التركة، أي ثابتة في ذمّة المورِّث بالبيّنة أو بالإقرار.
وإنّما قدِّمت على الوصيّة لأنّها حقّ واجب على الميّت فقضاؤه واجب والوصيّة تبرّع فلذلك أُخِّرت، وإنّما تقديمها في الآية للاهتمام بها، لأنّ من شأنها أن تشحّ بها الأنفس لكونها مأخوذة لا في نظير شيء.

4. الوصايا: وإنّما قُدِّمت على الإرث تقديمًا لمصلحة الميّت كما في الحياة، ولقوله تعالى: {من بعد وصيّة يوصي بها أو دين}[سورة النساء: الآية 12].

[1] – متّفق عليه.

والوصايا يجب تنفيذها من ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق العينية وتجهيز الميّت وقضاء الديون، لا من ثلث كلّ المال، فإن كانت الوصية لوارث ولو بأقلّ من الثلث فلا بدّ من إجازة الورثة، وإن كانت لأجنبيّ فما يزيد على الثلث يتوقّف على إجازة كلّ الورثة.

وتقييد الثلث عُرِف من السنّة: (عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكّة فقلت: لي مال أوصي بمالي كلّه، قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون)[1].

5. الميراث: وما تبقّى من المال بعد أداء ما تقدّم من الحقوق يقسّم على الورثة حسب ما يكون لكلّ واحد منهم بنسبة مرتبته.

[1] – رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وكذا مسلم بألفاظ متقاربة، والحديث بهذا اللفظ من **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم 4935.

الوارثون والوارثات

خلاصة من يرث من الرجال والنساء

بالأبوّة	بالبنوّة	بالأخوّة	بالعمومة	بالزوجيّة
1 – الأب	1 – الابن	1 – الأخ ش	1 – العمّ ش	1 – الزوج
2 – الأمّ	2 – البنت	2 – الأخ لأب	2 – العمّ لأب	2 – الزوجة
3 – الجدّ لأب	3 – ابن الابن	3 – الأخ لأمّ	3 – ابن العمّ ش	
4 – الجدّة لأمّ	4 – بنت الابن	4 – الأخت ش	4 – ابن العمّ لأب	
5 – الجدّة لأب		5 – الأخت لأب		
		6 – الأخت لأمّ		
		7 – ابن الأخ ش		
		8 – ابن الأخ لأب		

ملحوظات:

1 – إذا اجتمع كلّ الذكور ورث منهم ثلاثة هم: الابن والأب والزوج.

2 – إذا اجتمع كلّ النساء ورث منهنّ خمسة: البنت وبنت الابن والأمّ والزوجة والأخت الشقيقة.

3 – ولو اجتمع الذكور والإناث معًا ورث منهم خمسة هم: الأبوان وهما الأب والأمّ المباشران، والوَلَدان وهما الابن والبنت الصلبيان، وأحد الزوجين.

خلاصة أصحاب الفروض

الوارث	الفرض	شرط إرثه للفرض
1 – الزوج 2 – البنت 3 – بنت الابن 4 – الأخت ش 5 – الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى. انفرادها عن مثلها والمعصّب لها. انفرادها عن مثلها والمعصّب لها وعن بنت الصلب. انفرادها عن مثلها والمعصّب لها وعن بنت الصلب وبنت الابن. انفرادها عن مثلها والمعصّب لها وعن الشقيقة وبنت الصلب وبنت الابن.
1 – الزوج 2 - الزوجة	$\frac{1}{4}$	وجود الفرع الوارث مطلقًا وإن سفل منه أو من غيره. عدم الفرع الوارث مطلقًا وإن سفل منها أو من غيرها.
1 - الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث مطلقًا وإن سفل منها أو من غيرها.
1 – البنتان فأكثر 2 – بنتا الابن فأكثر 3 – الأختان ش فأكثر 4 – الأختان لأب فأكثر	$\frac{2}{3}$	حيث لا معصّب لهنّ. عند انفرادهنّ عن البنت واتّحاد درجتهنّ ولا معصّب لهنّ. عند انفرادهنّ عن البنت أو بنت الابن ولا معصّب لهن. عند انفرادهنّ عن الشقيقة والبنت أو بنت الابن ولا معصّب لهنّ.
1 – الأمّ 2 – الإخوة لأمّ	$\frac{1}{3}$	عدم الفرع مطلقًا وإن سفل، وعدم الجمع من الإخوة. بشرط التعدّد بأن يكونوا اثنين فأكثر، والذكر والأنثى سواء.
1 – الأب 2 – الجدّ لأب 3 – الأخ لأمّ 4 – الأمّ 5 – الجدّة 6 – بنت الابن فأكثر 7 – الأخت لأب فأكثر	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث مطلقًا وإن سفل. = = = = = = أن يكون واحدًا ذكرًا كان أو أنثى. وجود الفرع الوارث مطلقًا، أو جمع من الإخوة اثنان فأكثر. إذا كانت واحدة أو اثنين في نفس الرتبة أو التي للأمّ أبعد. مع بنت واحدة فقط، ولا معصّب لها أو لهنّ. مع شقيقة واحدة فقط، ولا معصّب لها أو لهنّ.

خلاصة الميراث بالتعصيب

❖ **أقسام الورثة بالنظر إلى نوعي الإرث:** ينقسم الورثة بالنظر إلى نوعي الإرث أربعة أقسام:

1. الوارثون بالفرض فقط: الأمّ، الجدّة لأمّ، الجدّة لأب، الأخت لأمّ، الأخ لأمّ، الزوج، والزوجة.

2. الوارثون بالتعصيب فقط: كلّ الرجال + المعتقة من الإناث، باستثناء الزوج والأخ لأمّ والأب والجدّ.

3. الوارثون بهما معًا مع إمكان الجمع بينهما: وهما الأب والجدّ.

4. الوارثون بهما معًا من غير أن يجمعوا بينهما: وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

❖ **أنواع التعصيب:**

1. العصبة بالنفس: وهم كلّ ذكرٍ لم يُدلِ إلى الميّت بأنثى وحدها، كأن يكون ليس بينه وبين الميّت واسطة كالأب والابن، أو أدلى إليه بذكرٍ كابن الابن، أو بأنثى مع ذكر كالأخ الشقيق، وهم: الابن، ابن الابن، الأب، الجد لأب، الأخ ش، الأخ لأب، ابن الأخ ش، ابن الأخ لأب، العمّ ش، العمّ لأب، ابن العمّ ش، ابن العمّ لأب.

1.1. حكم المعصّب بنفسه: له ثلاثة أحكام هي:

- إذا انفرد أخذ كلّ المال.
- إذا كان مع الورثة ينتظر حتى يأخذ أهل الفروض فروضهم، فما بقي يأخذه هو.
- إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء سقط، وهذا لا يخصّ الابن والأب لأنّهما لا يُحجَبان أبدًا، ولا يستقيم معهما هذا الحكم، لأنّ لهما من القوّة ما يحجبان غيرهما بحيث لا تستنفد التركة بالفروض وهما موجودان. فالابن والأب – إذن – يوافقان باقي العصبة في الحكمين الأوّلين ويخالفانهم في الثالث.

1.2. مراتب العصبة بالنفس: العصبة بالنفس ليسوا كلّهم سواء في درجة قرابتهم من الميّت، فهم يتفاوتون في ذلك كما يأتي:

أ. البنوّة: وهي تضمّ جزء الميّت كالابن وابن الابن وإن نزل.

ب. الأبوّة: وهي مرتبة خاصّة بأبي الميّت فقط.

ج. الجدودة مع الأخوّة: وهي جهة تضمّ جدّ الميّت الصحيح وإن علا، وإخوته الأشقّاء ولأب.

د. أبناء الإخوة: وهذه الجهة خاصّة بأبناء الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب وما تفرّع عنهم من أبناء.

هـ. العمومة: وهي تشمل عمّ الميّت الشقيق ثمّ لأب، ثمّ ابناهما وإن نزلوا، ثمّ عمّ أب الميّت الشقيق ثمّ لأب، ثمّ ابن عمّ أبيه الشقيق ثمّ لأب.

هذا ما ذهب إليه فقهاء **المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد** من الحنفية، أمّا **أبو حنيفة** فقد جعل جهات العصبة النسبيّة أربعة هي:

البنوّة: تشمل الابن، ابن الابن وإن نزل،

الأبوّة: وتشمل الأب والجدّ لأب وإن علا،

الأخوّة: وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلوا،

العمومة: وهي الشاملة لأعمام الميّت الأشقّاء ولأب وأبنائهم وأعمام أبناء الميّت وأبنائهم...

ملحوظة: الجهة التي تلي جهة العمومة هي جهة الولاء ثمّ بيت المال على خلاف فيه بين الفقهاء.

3.1. كيفية الترجيح بين العصبة بالنفس

قلنا بأنّ ما ذُكِر من العصبة بالنفس متفاوتون في قرابتهم من الميّت، ولهذا جاءوا على الترتيب المذكور آنفًا، غير أنّهم قد يشتركون في جهة قرابة واحدة، فكيف يكون الترجيح بينهم؟ وما المعيار المعمول به في ذلك؟

أوّلًا: معيار الجهة: فمن كان في جهة أعلى يحجب الجهة الأدنى، وعلى هذا فجهة البنوّة تحجب كلّ جهة أدنى منها باستثناء من لا يُحجَب أصلًا كالأب، وجهة الأبوّة تقدّم في الميراث على جهة الجدودة والأخوة وسائر الجهات الأدنى منها، وجهة الجدودة والأخوّة تحجب جهة أبناء الإخوة وما دونها، وهذه تحجب بدورها جهة العمومة، وهكذا يطبَّق معيار الجهة إذا اختلف العصبة في جهات انتمائهم للميّت. فإذا كانوا في الجهة سواءً، فالمعيار الذي يلي.

ثانيًا: معيار الدرجة: ونعني بها درجة القرابة من الميّت، فإذا اتّحدت الجهة، قُدِّم الأقرب على الأبعد منه فالابن يقدَّم على ابن الابن، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن، وابن الأخ الشقيق يمنع ابن ابن الأخ الشقيق وهكذا كلّ قريب يحجب البعيد منه. لكن قد تتّحد جهة القرابة ودرجتها وعند ذلك يحكَّم المعيار الثالث.

ثالثًا: القوّة: ونعني بهذا المعيار قوّة القرابة من الميّت، فإذا اتّحدت جهة القرابة ودرجتها قُدّم العاصب الأقوى قرابة على الأضعف منه، فالأخ الشقيق يقدَّم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدَّم على ابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق يقدَّم على العمّ لأب، وابن العمّ الشقيق يحجب ابن العمّ لأب وهكذا.

رابعًا: الاستواء: ونعني بذلك أن يكون العصبة في نفس الجهة ونفس الدرجة ونفس القوّة، فعند ذلك يكونون مستوين في إحراز كلّ المال أو الباقي عن سهام أصحاب الفروض، ولا تفاضل بينهم في ذلك.

2. العصبة بالغير: وهنّ الإناث الأربع اللائي يرثن النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدّد إذا كان مع كلّ واحدة منهنّ أخٌ لها، وهنّ كالآتي:

أ. البنت مع الابن.

ب. بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها سواء أكان أخاها أم ابن عمّها، وهذا يعصّبها ويُسقِط فرضَها بدون شرط، وكذلك يعصِّبها من هو أسفل منها أي ابن ابن ابن وإن نزل إذا وُجِدت مع بنتي صلب فأكثر حيث لا تدخل في الثلثين، فيكون هذا الابن **مباركًا عليها** لأنّه ينقذها من السقوط.

ج. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

د. الأخت لأب مع الأخ لأب، وذلك بدون قيد أو شرط، ويكون **مباركًا عليها** إذا منعها من السقوط إذا وُجِدت مع شقيقتين فأكثر.

وحكم هؤلاء الإناث الأربع إذا وُجِدت كلّ واحدة منهما مع أخيها المعصِّب لها أنّهما يأخذان التركة بكاملها عند انفرادهما بها، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظّ الأنثيين.

3. العصبة مع الغير: وهما اثنان:

أ. الأخت الشقيقة فأكثر إذا وُجِدت مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معًا.

ب. الأخت لأب فأكثر إذا وُجِدت مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معًا.

وحكم كلّ أخت من هاتين أنّها تأخذ الباقي تعصيبًا بعد نصيب البنت أو بنت الابن أو بقية أصحاب الفروض إن وجدوا.

كما أنّ كلّ أخت تحجب من يحجبه أخوها الذكر، كما في نحو: بنت وأخت ش وابن أخ ش فإنّ للبنت النصف بالفرض والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنّه محجوب بالأخت الشقيقة، وكذلك في نحو: بنت وبنت ابن وأخت لأب وابن أخ شقيق، فيكون للبنت النصف بالفرض ولبنت الابن السدس فرضًا تكملة للثلثين والباقي تعصيبًا للأخت لأب ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنّه محجوب بالأخت لأب.

خلاصة حجب الحرمان

أوّلًا: حجب الجدّات

المحجوب	الحاجب
1 – الجدّة مطلقًا	الأمّ
2 – الجدّة أم الأب	الأب
3 – الجدّة البعيدة من أيّ جهة كانت	الجدّة القريبة من نفس الجهة
4 – الجدّة البعيدة من جهة الأب	الجدّة القريبة من جهة الأمّ

ملحوظة: الجدّتان تقتسمان السدس في حالتين هما:

أ – إذا كانتا في مرتبة واحدة.

ب – إذا كانت التي للأمّ أبعد.

ثانيًا: حجب الجدّ لأب

المحجوب	الحاجب
1 – الجدّ	الأب
2 – الجدّ البعيد	الجدّ القريب

ثالثًا: حجب بنت الابن

المحجوب	الحاجب
1. بنت الابن واحدة فأكثر	الابن واحد فأكثر
2. بنت الابن واحدة فأكثر	بنتان فأكثر
3. بنت ابن الابن واحدة فأكثر	واحد ممّن سبق + ابن ابن فأكثر
4. = = = = = =	واحد ممّن سبق + بنتا ابن فأكثر
5. = = = = = =	واحد ممّن سبق + البنت مع بنت الابن فأكثر

رابعًا: حجب ابن الابن

المحجوب	الحاجب
1 – ابن ابن فأكثر	الابن فأكثر
2 – ابن ابن ابن فأكثر	الابن فأكثر + ابن الابن فأكثر

.....

خامسًا: حجب الإخوة لأمّ

المحجوب	الحاجب
الإخوة لأمّ مطلقًا	الأب، الجدّ، الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن.

قال الناظم:

بستّة أخٌ لأمٍّ أُسقِطا أصلٌ مذكَّرٌ وفرعٌ مطلقا

سادسًا: حجب الإخوة والأعمام

المحجوب	الحاجب	عدد الحاجبين
1 – الإخوة الأشقّاء ذكور وإناث	الابن، ابن الابن، الأب	3
2 – الإخوة لأب (ذ، إ)	من سبق + الأخ ش + الأخت ش المعصّبة مع الغير	5
3 – الأخت لأب واحدة فأكثر	من سبق + الأختان الشقيقتان فأكثر	6
4 – ابن الأخ الشقيق فأكثر	من سبق ما عدا الشقيقتين + الجدّ + الأخ لأب + الأخت لأب المعصّبة مع الغير	8
5 – ابن الأخ لأب فأكثر	من سبق + ابن الأخ الشقيق فأكثر	9
6 – العمّ الشقيق فأكثر	من سبق + ابن الأخ لأب فأكثر	10
7 – العمّ لأب فأكثر	من سبق + العمّ الشقيق فأكثر	11
8 – ابن العمّ ش فأكثر	من سبق + العمّ لأب فأكثر	12
9 – ابن العمّ لأب فأكثر	من سبق + ابن العمّ الشقيق فأكثر	13

المسألتان الغرّاوان

الأصل في هاتين المسألتين أنّ الأمّ تأخذ الثلث كاملاً لتوافر شروط أخذه؛ وهي انعدام الفرع الوارث أو عدد من الإخوة. لكنْ بهذا الأخذ للثلث يختلّ نظام الإرث للذكر ضعف الأنثى إن كانوا من جهة إرثيّة واحدة. ولكي يستقيم الأمر تُعطى الأمّ ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ويبقى الثلثان للأب على النحو الموضّح في الجدولين أدناه:

أ–

	4
زوجة $\frac{1}{4}$	**1**
أم (ثلث الباقي)	**1**
أب (الباقي)	**2**

.....

ب–

		3
	2	**6**
زوج $\frac{1}{2}$	**1**	**3**
أم (ثلث الباقي)	**1**	**1**
أب (الباقي)		**2**

المسألة المشتركة

وتسمّى المشرّكة بفتح الراء أي المشرّك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازًا، وتسمّى أيضًا باليمّية وبالحجرية وبالحمارية لما سيأتي ذكره في مجادلة الإخوة لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

صورتها: وهي أن تتوفّى امرأة وتترك زوجًا وأمًّا وعددًا من الإخوة لأمّ اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقّاء أخًا واحدًا فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن.

حكمها: اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها إلى فريقين؛ فريق ذهب إلى أنّ للزوج النصف وللأمّ السدس وللإخوة لأمّ الثلث ولم يبق شيء للإخوة الأشقّاء فحكمهم السقوط لأنّهم عصبة بأنفسهم، أمّا الفريق الآخر فقال إنّ الإخوة الأشقّاء يشتركون مع الإخوة لأمّ في الثلث على السواء، وقد روي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أوّل ما قضى في مثل هذه المسألة عدم إشراك الإخوة الأشقّاء وبالتالي سقوطهم، لكنّ الإخوة الأشقّاء احتجّوا عليه بقولهم: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أبٌ ولنا أمّ كما لهم، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورِّثونا بأمّنا كما ورّثتم هؤلاء بأمّهم، واحسبوا أنّ أبانا كان حمارًا أليس قد تراكضنا في رحمٍ واحدة؟ وقيل قال بعض الإخوة: هب أنّ أبانا كان حجرًا ملقىً في اليمّ، فلذا سمّيت بما تقدّم. فقال عمر عند ذاك: صدقتم، فقضى بالتشريك بينهم وبين الإخوة لأمّ في الثلث.

هذا وقد ذهب **الحنفيّة والحنابلة** إلى قول الفريق الأوّل؛ أي حرمان الإخوة الأشقّاء في هذه الصورة. **وحجّتهم** أنّ الإخوة لأمّ والإخوة الأشقّاء جنسان مختلفان، وميراث كلٍّ منهما بنصٍّ خاصّ، فالإخوة لأمّ أصحاب فروض فقط، أمّا الإخوة الأشقّاء فهم عصبة وشأن العاصب أن يسقط إذا لم يبق له شيء. وقد قال ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ)[1]، وفي المسألة المشتركة لم تُبقِ الفرائض شيئًا.

أمّا ما ذهب إليه أصحاب الفريق الآخر رضي الله عنهم، فهو مذهب **المالكيّة والشافعيّة**، وقد **احتجّوا** بأنّ الأخ لأبوين قريب من جهتين وهو عصبة بهذه القرابة، فإذا لم تعتبر قرابة الأب زالت عنه صفة التعصيب، فإذا لم يكن له أن يأخذ بالتعصيب كان له أن يأخذ باعتباره ولد أمٍّ.

كما أنّ درجة القرابة وقوّتها معتبرة في الإرث، فالقويّ دائمًا مقدّم على الضعيف، والشقيق أقوى من الأخ لأمّ، وأدنى حاليه أنّه مع الأخ لأمّ سواء ومشاركٌ له في الأمّ، وليس في قواعد التوريث وأصوله أنّ الأقوى يسقط بالأضعف.

[1] – رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

شروط كون المسألة مشتركة:

1. أن يكون فيها زوج ليرث النصف.
2. أن تكون فيها صاحبة سدس كأمّ أو جدّة.
3. أن يكون الإخوة لأمّ أكثر من واحد، فإذا كان منهم واحدٌ فقط فإنّه يرث السدس ويبقى سدسٌ للإخوة الأشقّاء، وبالتالي لن تكون محلّ خلاف بين أحدٍ من المسلمين.
4. أن يكون الأشقّاء أخًا شقيقًا ذكرًا سواء كان وحده أو مع غيره من الذكور والإناث حتى يكونوا عصبة. أمّا لو كان الأشقّاء شقيقة واحدة أو اثنين فإنّهما يرثان بالفرض ولا يمكن إسقاطهما بحال.

أمّا إذا كان مكان الإخوة الأشقّاء أخ لأب أو مع أخته فلا يثور أيّ جدلٍ في حرمانهم لأنّهم لا تربطهم بأولاد الأمّ أيّة رابطة، ولا يجدون ما يحتجّون به كالإخوة الأشقّاء، وقد قال الإمام مالك بن أنس فيهم: ''لأنّهم خرجوا من ولادة الأمّ التي جمعت أولئك ''[1]، أمّا لو كان مكان الأشقّاء أخت أو أخوات لأب دون الذكور فإنّه يُفرَض لها أو لهنّ وتعول المسألة لعدم الحاجب.

ملحوظة: عند إشراك الإخوة الأشقّاء بالإخوة لأمّ فإنّهم يرثون جميعًا على أنّهم إخوة لأمّ، أي للذكر مثل حظّ الأنثى. فإذا كان في المسألة أخ لأمّ وأخت لأمّ وأخ شقيق وأخت شقيقة فإنّ الثلث يقسّم بينهم أرباعًا متساوية كالآتي:

2

12	6		
06	3	$\frac{1}{2}$	زوج
02	1	$\frac{1}{6}$	أمّ
01	2	$\frac{1}{3}$	أخ لأمّ
01			أخت لأمّ
01			أخ ش
01			أخت ش

■ وقد نصّ المشرّع على هذه المسألة ضمن فصل المسائل الخاصّة –كما سمّاها – في المادّة 176.

[1] – **الموطّأ**، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة لأب، ص417.

التأصيل والتصحيح

أوّلًا: التأصيل

❖ **تعريف التأصيل:** هو معرفة أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقلّ عدد يمكن استخراج سهام كلّ وارث منه بدون كسر، فإنّه لا يقبل في المسائل الفرضية إلاّ عدد صحيح.

❖ **طرق معرفة أصل المسألة:** من أجل أن نعرف أصل المسألة ننظر إلى الورثة أوّلًا، فإمّا أن يكونوا كلّهم عصباتٍ، أو مع ذوي فروض.

القسم الأوّل: إذا كانوا كلّهم عصبات، فإن كانوا عصبة بالنفس فقط يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم، كمن يتوفّى عن خمسة بنين أو خمسة إخوة فأصل المسألة في كلا الحالين هو 5.

وإن كانوا عصبة بالنفس مع عصبة بالغير كان أصل المسألة هو عدد الرؤوس بحيث يكون الذكر قدر أنثيين، كمن يتوفّى عن ابن وثلاث بنات فأصل المسالة هو 5.

القسم الثاني: إذا كانوا كلّهم ذوي فروض أو مع من يرثون بالتعصيب، فإنّ أصل المسألة في هذه الحالة لا يخرج عن أحد أعدادٍ سبعة هي: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24)، وهذه الأعداد ناتجة من مقامات كسور أصحاب الفروض، لأنّ الفروض المقدّرة في كتاب الله – كما نعلم – هي: ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$)، وهذه تمنحنا إذا وجِدت منفردةً الأصولَ السبعة عدا (12، 24) حيث يوجد هذان الأخيران بوجود الفروض مع بعضها البعض، ومن هنا يسهل الأمر لمعرفة أصل المسألة.

– إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، يكون مخرج (مقام) فرضه هو أصل المسألة، كمن يتوفّى عن: بنت وأخ ش، فللبنت $\frac{1}{2}$ والباقي للأخ، فيكون مخرج فرض البنت هو أصل المسألة أي 2.

– وإن كان في المسألة أكثر من فرضٍ، فإنّ أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات.

وهناك طريقتان لاستخراج أصل المسألة هما:

الطريقة الأولى: وتتمثّل في حصر الفروض في نوعين كالآتي:

النوع الأوّل: ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$).

النوع الثاني: ($\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$).

فإذا وُجِد في المسألة فروض من النوع الأوّل فقط أو من النوع الثاني فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها. فإن كان في المسألة ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$) فالمسألة من 4، وإن كان ($\frac{2}{3}$، $\frac{1}{6}$) فالمسألة من 6. وهكذا نأخذ دائمًا المقام الأكبر.

أمّا إذا وجِد في المسألة فرضان أو أكثر من كلا النوعين فبهذه القاعدة:

1 – إذا اختلط النصف $\frac{1}{2}$ من النوع الأوّل بالنوع الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من 6. كمن تتوفّى عن زوج $\frac{1}{2}$

3 =

أخ لأم $\frac{1}{6}$ = 1

أم $\frac{1}{3}$ = 2

2 – إذا اختلط الربع $\frac{1}{4}$ من النوع الأوّل بالنوع الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من 12. كمن مات عن: زوجة $\frac{1}{4}$

3 =

أمّ $\frac{1}{6}$ = 2

أخ لأمّ $\frac{1}{6}$ = 2

أخ ش ع = 5

3 – إذا اختلط الثمن $\frac{1}{8}$ من النوع الأوّل بالنوع الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من 24. كمن مات عن: زوجة $\frac{1}{8}$

03 =

بنت $\frac{1}{2}$ = 12

بنت ابن $\frac{1}{6}$ = 04

أمّ $\frac{1}{6}$ = 04

أخ ش ع = 01

الطريقة الثانية: وذلك دون حصر لهذه الفروض إلى نوعين، وإنّما يستخرج أصل المسألة من فرضين فقط، وذلك بمعرفة النسبة بينهما من: تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، ثمّ نطبّق أحكام كلّ حالة كما يلي:

1. **التماثل:** وهو تساوي العددين في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، كزوج $\frac{1}{2}$ وأخت ش $\frac{1}{2}$ فيكون أصل المسألة أحد المقامين أي (2).

2. **التداخل:** هو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ، ففي هذه الحالة نكتفي بأكبرهما ويكون هو أصل المسألة، كزوجة $\frac{1}{8}$ وبنت $\frac{1}{2}$ فأصل المسألة هو 8.

3. **التوافق:** هو ألاّ يُقسَم أحدُ العددين على الآخر، بل يقسمهما عدد مشترك غير الواحد هو القاسم المشترك الأكبر، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كزوجة $\frac{1}{4}$ وأخ لأمّ $\frac{1}{6}$، فنقول: بين العددين (4، 6) توافق بالنصف، فيكون أصل المسألة كالآتي:

4 ÷ 2 = 2 ثمّ 2 X **6** = **12** أو **6** ÷ 2 = 3 ثمّ 3 X **4** = **12**.

4. **التباين:** هو ألاّ يُقسَم أحدُ العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث، ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة بضرب أحدهما في الآخر، كزوجة $\frac{1}{4}$ وأمّ $\frac{1}{3}$، فبين (4، 3) تباين وتنافر، فيكون أصل المسألة بضرب أحدهما في الآخر أي 3 X 4 = 12.

وأخيرًا يمكن تلخيص هذه الأحوال الأربعة في كيفية إيجاد المضاعف المشترك الأصغر فيما يلي:

- العددان المتماثلان مضاعفهما أحدهما.
- العددان المتداخلان مضاعفهما أكبرهما.
- العددان المتوافقان مضاعفهما هو حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.
- العددان المتباينان مضاعفهما هو حاصل ضربهما.

ثانيًا: التصحيح

❖ **تعريف التصحيح:** تحصيل أقلّ عدد يمكن إخراج نصيب كلّ وارث منه بدون كسر.

❖ **كيفية التصحيح:** يمكن إجراء التصحيح بالبحث عن أقلّ عدد لو ضربناه في أصل المسألة لكان معنا عدد ينقسم على المستحقّين من غير كسر.

وعدمُ الانقسام أو الانكسارُ على الرؤوس قد يكون على صنف أو صنفين أو أكثر، ولكن لا يزيد على الأربع، وهذا عند من يورِّث أكثر من جدّتين، أمّا من لا يورِّث أكثر من جدّتين **كالمالكيّة** فلا يتجاوز عدد الأصناف المنكسرة عندهم ثلاثة.

هذا ويطلق على الصنف من الورثة الفريق، وتارة يعبّر عنه بالحيِّز، وتارة بالحزب، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالطائفة، وتارة بالرؤوس.

1. فإذا ما حدث الانكسار بين عدد الرؤوس والسهام على **صنف واحد**، فلننظر إن كان بينهما تباين أو توافق.

– فإن كان هناك تباين: نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها وبه تصحّ دون كسر، كمن يتوفّى عن: زوجة $\frac{1}{8}$ وابن وبنت (ع)، فيكون أصل المسألة 8 للزوجة سهم وللابن وأخته 7 أسهم وهي لا تنقسم على 3 التي هي عدد الرؤوس، فنقوم بضرب 3 في أصل المسألة (3 X 8 = 24)، وهو أصل المسألة بعد التصحيح، فمن كان يأخذ نصيبه من الأصل الأوّل يأخذه من الأصل الثاني، وبالتالي نضرب سهام الزوجة في العدد الذي صُحِّحت منه المسألة، فنقول للزوجة $\frac{1}{8}$ = 1 X 3 = 3، وللابن وأخته 7 X 3 = 21، للابن 14 وللبنت07، وبذلك تصحّ المسألة دون كسر.

– أما إن كان هناك توافق بين السهام وعدد الرؤوس المنكسرة عليهم، فنقوم بضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها، ومنه تصحّ دون كسر، كمن ماتت عن زوج $\frac{1}{2}$ و6 أخوات ش $\frac{2}{3}$ وأخوين لأمّ $\frac{1}{3}$، فأصل المسألة من 6 وعالت إلى 9، للزوج 3 وللشقيقات 4 وللأخوين لأمّ 2، وبالنظر إلى سهام الشقيقات وعدد رؤوسهنّ نجد

هناك توافقًا بالنصف، فنضرب وفق عدد الرؤوس 3 في أصل المسألة بعد العول 9 ينتج 27، فمن كان يأخذ نصيبه من 9 يأخذه من 27، وبالتالي نضرب سهام الزوج 3 X 3 = 9، ونضرب سهام الأخوين لأمّ 2 X 3 = 6، ونضرب سهام الأخوات 4 X 3 = 12 فتأخذ كلّ أخت سهمين.

أمثلة:

1 –

4

	24	96
زوجة $\frac{1}{8}$	03	12
أم $\frac{1}{6}$	04	16
4 ع { ابن، بنت، بنت }	17	34
		17
		17

.....

2 –

3

	12	36
زوجة $\frac{1}{8}$	03	09
جدّة $\frac{1}{6}$	02	06
بنت $\frac{1}{2}$	06	18
3 ع { أخ ش، أخت ش }		02
		01

3 –

2

12	6		
02	1	أم $\frac{1}{6}$	
06	3	بنت $\frac{1}{2}$	
02	2	ع { أخ ش، أخت ش، أخت ش }	4
01			
01			

أمثلة أخرى:

1 – زوج، أم، أخوان ش، أختان ش.

2 – 4 زوجات، ابن.

3 – زوج، جدّة لأم، جدّة لأب، أخ لأم، أخت لأم.

4 – بنت، بنت ابن، 4 أخوات ش.

2. وأمّا إذا حدث الانكسار بين السهام وعدد الرؤوس على **صنفين**، فننظر بين كلّ صنف من الورثة وسهمه بما سبق بيانه من توافق أو تباين، وما يتحصّل يحتفظ به، ثمّ نرجع إلى الصنف الثاني ونقوم بنفس العمل، فإن كان ما احتُفِظ به لكلا النوعين (الصنفين) متماثلًا ضُرِب أحدهما فقط في أصل المسألة أو عولها وبه يكون المطلوب، وإذا كانا متداخلين ضُرِب أكبرهما، وإذا كانا متوافقين ضُرِب وفق أحدهما في كامل الآخر ثمّ ضُرِب ذلك الناتج في أصل المسألة أو عولها وبه يكون التصحيح، وإن كانا متباينين يضربان في بعضهما ثمّ يضرَب الناتج في أصل المسألة أو عولها، ومنه تصحّ.

أمثلة:

1 –

15

120	8		
015	1	3 زوجات $\frac{1}{8}$	3
042	7	ع { ابن، ابن، بنت }	5
042			
021			

2 –

6

48	8				
02	1	$\frac{1}{8}$	زوجة	3	
02			زوجة		
02			زوجة		
14	7	ع	ابن	6	
14			ابن		
07			بنت		
07			بنت		

.....

3 –

12

72	6				
12	1	أم $\frac{1}{6}$			
16	4	$\frac{2}{3}$	أخت ش	3	
16			أخت ش		
16			أخت ش		
06	1	ع	أخ لأب	4	
03			أخت لأب		
03			أخت لأب		

أمثلة أخرى:

1 – 3 بنات، 3 أخوات ش.

2 – جدّة لأم، جدّة لأب، زوجتان، ابن وبنت.

3 – زوج، 3 بنات، أختان ش.

4 – أخوان لأم، أختان لأم، أخت ش، 6 أعمام.

3. أمّا إذا وقع الانكسار على ثلاثة أصناف أو أربعة فلا بدّ من اتّباع الطرق السابقة من النظر بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم بالموافقة أو التباين وبعده يتمّ الحفظ، ثمّ ننظر إلى هذه المحفوظات فيما بين بعضها البعض من تماثل أو تباين أو توافق أو تداخل، فإن وُجِد أيٌّ منها طُبِّقت أحكامه حتى نحصل على مضاعف مشترك بين المحفوظات نضربه في أصل المسألة أو عولها.

أمثلة:

1 –

	6		
36	6		
08	4	$\frac{2}{3}$ بنت ابن، بنت ابن، بنت ابن	3
08			
08			
03	1	ع أخت ش، أخت ش	2
03			
03	1	$\frac{1}{6}$ جدّة لأم، جدّة لأب	2
03			

.....

2 –

	6		
72	12		
09	03	$\frac{1}{4}$ زوجة، زوجة	3
09			
16	08	$\frac{2}{3}$ أخت ش، أخت ش، أخت ش	3
16			
16			
04	01	ع أخ لأب، أخت لأب	3
02			

.....

– 3

6

90	15		
09	3	$\frac{1}{4}$ زوجة	2
09		زوجة	
16	08	$\frac{2}{3}$ أخت لأب	3
16		أخت لأب	
16		أخت لأب	
08	04	$\frac{1}{3}$ أخ لأم	3
08		أخ لأم	
08		أخت لأم	

.....

– 4

6

102	17		
009	03	$\frac{1}{4}$ زوجة	2
009		زوجة	
008	04	$\frac{1}{3}$ أخ لأم	3
008		أخت لأم	
008		أخت لأم	
016	08	$\frac{2}{3}$ أخت ش	3
016		أخت ش	
016		أخت ش	
004	02	$\frac{1}{6}$ جدّة لأم	3
004		جدّة لأب	
004		جدّة أم الجدّ	

– 5

12

288	24				
009	03	$\frac{1}{8}$	زوجة	4
009			زوجة	
009			زوجة	
009			زوجة	
064	16	$\frac{2}{3}$	بنت ابن	3
064			بنت ابن	
064			بنت ابن	
016	04	$\frac{1}{6}$	جدّة لأم	3
016			جدّة لأب	
016			جدّة أم الجدّ	
006	01	ع	أخت ش	2
006			أخت ش	

.....

– 6

6

72	12			
09	03	$\frac{1}{4}$	زوجة	2
09			زوجة	
04	02	$\frac{1}{6}$	جدّة لأم	3
04			جدّة لأب	
04			جدّة أم الجدّ	
08	04	$\frac{1}{3}$	أخت لأم	3
08			أخت لأم	
08			أخت لأم	
09	03	ع	عم ش	2
09			عم ش	

تمارين تطبيقيّة:

1 – زوجتان، 3 بنات ابن، أخ لأب، أخت لأب.

2 – زوجتان، 3 أخوات ش، عمّان ش.

3 – زوجتان، 3 بنات، أخ ش.

4 – جدّتان، أخ لأم، أختان لأم، أخوان لأب.

5 – 4 زوجات، 3 جدّات، 5 بنات، أختان لأب.

تمارين تطبيقية متفرّقة

– أحوال بنت الابن

– 1

24	
03	زوجة $\frac{1}{8}$
04	أم $\frac{1}{6}$
12	بنت $\frac{1}{2}$
04	بنت ابن $\frac{1}{6}$
01	عم ش ع

.....

– 2

24	
03	زوجة $\frac{1}{8}$
04	أم $\frac{1}{6}$
12	بنت ابن $\frac{1}{2}$
05	أخ ش ع

– 3

3

72	24	
09	03	زوجة $\frac{1}{8}$
12	04	أم $\frac{1}{6}$
17	17	بنت ابن } 3
34		ابن ابن } ع

.....

– 4

12	
03	زوج $\frac{1}{4}$
06	بنت $\frac{1}{2}$
02	بنت ابن $\frac{1}{6}$
01	ابن ابن ابن ع

.....

– 5

3

18	06	
03	01	أم $\frac{1}{6}$
09	03	بنت $\frac{1}{2}$
03	01	3 بنات ابن $\frac{1}{6}$
03	01	ابن ابن ابن ع

.....

– 6

6	
1	أب 6/1
1	أم 6/1
4	4 بنات ابن $\frac{2}{3}$
0	ابن ابن ابن ع

.....

– 7

3

18	6	
09	3	بنت $\frac{1}{2}$
03	1	بنت ابن $\frac{1}{6}$
02	2	ع { بنت ابن ابن / ابن ابن ابن ابن } 3
04		

.....

– 8

3

9	3	
6	2	بنتا ابن $\frac{2}{3}$
1	1	بنت ابن ابن ع
0	0	بنت ابن ابن ابن (محجوبة) } 3
2		ابن ابن ابن ابن ع

.....

– الإخوة والأخوات

– 1

3

18	6	
03	1	أم $\frac{1}{6}$
03	1	أخ لأم $\frac{1}{6}$
08	4	ع { أخ ش / أخت ش } 3
04		

.....

– 2

بنت $\frac{1}{2}$	1
أخت ش ع	1
أخت لأب (محجوبة بالأخت)	0
عم ش ع	0
	2

.....

– 3

3

أخت ش $\frac{1}{2}$	3	09
3 أخوات لأب $\frac{1}{6}$	1	03
ابن أخ ش ع	2	06
ابن أخ لأب (محجوب)	0	00
	6	18

.....

– 4

أختان ش $\frac{2}{3}$	2
أخت لأب (محجوبة بالأختين)	0
ابن أخ ش ع	1
	3

.....

– 5

3

أختان ش $\frac{2}{3}$	2		6
أخت لأب	1	ع 3	1
أخ لأب			2
ابن أخ ش (محجوب)	0		0
	3		9

.....

– 6

3	
2	أختان ش $\frac{2}{3}$
0	أخت لأب (محجوبة)
1	ابن أخ لأب ع

.....

– 7

2	
1	بنت $\frac{1}{2}$
1	أخت ش ع
0	أخ لأب (محجوب بالأخت ش)

.....

– 8

2	
1	بنت ابن $\frac{1}{2}$
1	أخت لأب ع
0	ابن أخ ش (محجوب بالأخت)

.....

ميراث الأصول

– 1

6	
3	بنت ابن $\frac{1}{2}$
1	أم $\frac{1}{6}$
2	أب ع

.....

– 2

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
2	أخوان لأم $\frac{1}{3}$
3	أخ ش ع

.....

– 3

12	
04	أم $\frac{1}{3}$
02	أخ لأم $\frac{1}{6}$
03	زوجة $\frac{1}{4}$
03	ابن عم ش ع

.....

– 4

24	
03	زوجة $\frac{1}{8}$
04	أب $\frac{1}{6}$
17	ابن ع

.....

– 5

24	
03	زوجة $\frac{1}{8}$
09	أب $\frac{1}{6}$ + ع
12	بنت $\frac{1}{2}$

.....

– موانع الميراث

– 1

24	
03	زوجة $\frac{1}{8}$
04	أم $\frac{1}{6}$
00	ابن قاتل
17	ابن ابن ع

.....

– 2

6	
0	زوجة (لا ترث للّعان)
1	أم $\frac{1}{6}$
0	ابن (ملاعَن)
5	أخ ش ع

.....

– 3

6	
0	زوجة مسيحية
1	أم $\frac{1}{6}$
0	ابن قاتل
5	ابن ابن ع

.....

– 4

3	
0	زوجة مطلّقة طلاقًا بائنًا
1	أم $\frac{1}{3}$
0	ابن زنا من الميّت
2	أخ ش ع

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وتقبلوا تحيات الأستاذ:

عزام السديس